

مادة ٧ - يفصل من مركز قابن التابع لمديرية كفر الشيخ الآتية :

(أ) جناب وشبراً تما وشبراً طوا وكنيسة شبراً طوا وكفر الحمام وبارالحمام وكفر الدوار وكفر سالم العباب وسلامون الفبار، وتضم إلى مركز بسيون التابع لمديرية الغربية .

(ب) العتوه البحريه والعتوه القبلية وتضمن إلى مركز قطور التابع لمديرية الغربية .

مادة ٨ - يفصل من مركز كفر الشيخ التابع لمديرية كفر الشيخ نواحي : السمه والريانة وكفر مجلة سير وحملة سير وأميوط ، وتضم إلى مركز قطور التابع لمديرية الغربية .

مادة ٩ - تفصل ناحية المصرة من مركز بلا التابع لمديرية كفر الشيخ وتضم إلى مركز بالقاس التابع لمديرية الدقهلية .

مادة ١٠ - يفصل من مركز الجينة التابع لمديرية الجينة نواحي : أثر النبي ومنيل الروضة وحوان البلد وكفر العلو والمصرة البلد والمصرة العطة والمساين والمجمارة والفاروقية ودار السلام وطره الأستنت وطره البلد ومعادى السرايات ومعادى التبیرى ، وتضم إلى محافظة القاهرة .

مادة ١١ - يفصل من مديرية القليوبية :

(أ) نواحي : الأميرية والزاوية الحمراء ومنية السريح والقبة والوايل الكجرى والوايل الصغرى وبجزيرة بدران التابعة لمركز قلوب .

(ب) وناحينا : المطرية ولحقاتها والزهراء التابعان لمركز الخانكة ، وضم جميع هذه النواحي إلى محافظة القاهرة .

مادة ١٢ - يفصل من مركز كفر الدوار التابع لمديرية البحيرة نواحي : السيف قبل والسيوف بحرى والقومانية الانجليزية والمشية البحريه وعزب نوبار وخور شيد والتوفيقية والمندرة قبل والمندرة بحرى والمعمورة والمحروسة وحجر التواتية وسيدي بشر والصبيحة وأبو قير والمشية الجديدة والدخيلة والبيطاش والمعجمي ، وتضم إلى محافظة الإسكندرية .

مادة ١٣ - يفصل من مديرية الشرقية :

(أ) نواحي : أبو صوير وأبو سوير المحطة والسبع آبار الشرقية والسبعين آبار الغربية وبراميم المسمنة الجديدة والخمسة القديمة وذئاب ونفيشة التابعة لمركز أبو حماد .

(ب) ناحية القنطرة الغربية التابعة لمركز فاقوس ، وتضم جميع هذه النواحي إلى محافظة القناة .

قانون رقم ١٩٥٥ لسنة ١٩٥٥

بإجراء تعديلات في التقييم الإداري بمصر

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء،  
سلطات رئيس الجمهورية ،

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٩ بتأسيس مديرية الفواديد ،

وبعد أخذ رأى مجالس مديريات الدقهلية والشرقية والغربية والمنوفية  
والفواديد والقليوبية والبحيرة والجيزة ،

وعلى ما رأته مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يطلق اسم مديرية كفر الشيخ على مديرية الفواديد .

مادة ٢ - يطلق اسم مديرية سوهاج على مديرية برجا .

مادة ٣ - تحزل محافظ دمياط إلى مديرية ويطلق عليها أيام مديرية دمياط ويتناول اختصاصها بندر دمياط ومركزى أار-سكور وكفر سعد بعد فصلهما من مديرية الدقهلية والغربية

مادة ٤ - تفصل مركزى طنطا وشبين وبلقاس من مديرية الغربية وتضم إلى مديرية الدقهلية .

مادة ٥ - يفصل مركز درب نجم من مديرية الدقهلية ويضم إلى مديرية الشرقية .

مادة ٦ - يفصل من مركز تلا التابع لمديرية المنوفية النواحي الآتية :

(أ) شونى وصفى الدين وكفر الشرقا الشرقي وكفر الشيخ سليم والكرنة وتضم إلى مركز طنطا التابع لمديرية الغربية .

(ب) حصة إكورة وإكورة حصة وقصر بغداد وقصر الأشرف وكفر اختنا ومثلثة ومنشأة سليمان وتضم إلى مركز كفر ازيات التابع لمديرية الغربية .

**قانون رقم ١٩٥٥ لسنة ١٩٥٥**

بتعدل القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مصلحة الآثار

باسم الأمة  
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣

وعلی القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مصلحة الآثار،  
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة،  
وببناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم،

**أصدر القانون الآتى :**

**مادة ١** - يستبدل بنص المادة ٣ من القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ النص الآتى :

ينشأ مجلس أعلل الآثار يشكل من :

رئيسا

وزير التربية والتعليم ...  
وزير الشئون البلدية والقروية ...  
الوكلاه الدائرين لوزارات التربية والتعليم والمالية  
والاقتصاد والإرشاد القومي وإذا لم يكن لإحدى هذه  
الوزارات وكيل دائم يقوم مقامه وكيل وزارة يخساره  
الوزير المختص.

أعضاء

المدير العام لمصلحة الآثار ...  
وكيل مصلحة الآثار ...  
خمسة أعضاء من لهم اهتمام بالآثار يعيّنون بقرار من  
مجلس الوزراء لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ...

**مادة ٢** - تستبدل في نصوص القانون سالف الذكر بعبارة  
"وزير المعارف العمومية" عباره "وزير التربية والتعليم".

**مادة ٣** - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون، ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

مصدر ديوان الرياسة في ١٣ شعبان سنة ١٩٥٥ (٦ أبريل سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم      رئيس مجلس الوزراء  
كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)      جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

مادة ٤ - تفصل من مركز أبوحماد التابع لمديرية الشرقية قرية  
الجناين وملحقاتها وتضم إلى محافظة السويس.

مادة ٥ - تفصل ناحية محلة الشاق من مركز فارسكور التابع  
لمديرية دمياط وتضم لمركز شربين التابع لمديرية الدقهلية.

مادة ٦ - على الوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، وي العمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

مصدر ديوان الرياسة في ١٣ شعبان سنة ١٩٥٥ (٦ أبريل سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء      رئيس مجلس الوزراء

فائد جناح ، جمال سالم      جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير الأوقاف      وزير العدل      وزير الصحة العمومية

أحمد حسن الباقوري      أحمد حسني      نور الدين طراف

وزير الزراعة      وزير الخارجية      وزير المواصلات

عبد الرزاق صدق      محمود فوزي      فتحي رضوان

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان      وزير الشئون البلدية والقروية  
صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (أ.ح)      فائد جناح ، عبد الله الطيف محمود البغدادي

وزير الداخلية      وزير الأشغال العمومية

ذكرى عزيز الدين ، بكاشي (أ.ح)      أحمد عبد الشر باهى

وزير الشئون الاجتماعية      وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى ، بكاشي (أ.ح)      كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة      وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية وشئون الإنتاج

حسن مراعى      فائد جناح ، حسن إبراهيم

وزير الحرية      وزير التوربين

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)      جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد      وزير الدولة

فائق سالم ، أنور السادات      عبد المنعم الفيسونى